رياسة مجلس الوزراء

تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك بالانعامات الاتيـة على الموظفين المبينة أسماؤهم بعد بمناسبة إحالتهم على المعاش ومكافأة لهم على خدمتهم الصادقة الطويلة :

﴿ رتب ﴾

" رتبة البيكوية من الدرجة الأولى "

ابراهيم حلمى بيك ، الباشمهندس من الدرجة الأولى ورئيس القلم الفنى بالديوان العام بوزارة الأشغال العمومية سابقا .

" رتبة البيكوية من الدرجة الثانية "

محمد السيد بيك ، الصراف الأول لخزينة مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات المصرية سابقا .

﴿ نشـانات ﴾

" نشان النيل من الطبقة الثالثة "

الميرالاى على طلعت بيك ، وكيل مصلحة السجون سابقا ؛

المسيو شـارل بوجيه ، مهندس قسم بهندسة السكة الحديد سابقا .

" نشان النيل من الطبقة الرابعة "

الدكتور محمد مظهر بيك ، مفتش قسم بمصلحة الصحة العمومية سابقا ؛

محمـد نافـع بيك ، وكيل ادارة قلم السجلات بوزارة المعـارف العمومية سابقا .

" نشان النيل من الطبقة الخامسة "

سيد منيب افندى ، مفتش صحة مديرية من الدرجة الثانية سابقا .

رياسة مجلس الوزراء

تفضل بحضرة صاحب الجلالة الملك بالانعام بنشان النيل من الطبقة الثالثة على ولتر برلابيك الذى كان مفتشا عاما لبنك رومه بالزقازيق ثم نقل منها الى القاهرة ، اعترافا له بالخدم الجليلة التى أداها لبلدية الزقازيق أثناء عضويته بها .

رياسة مجلس الوزراء

تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك بالانعام بنوط الجدارة من البرونز على النفر نمرة ١٤٦٨ أحمد يونس من سلاح حملة الجيش المصرى ، للبسالة التى أبداها مخاطرا بنفسه لايقاف جوادين كانا يجران عربة نقل كبيرة فجمحا وانطلقا بشدة متناهية بمدينة القنطرة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ .

قوانين ـ مراسيم ـ قرارات ، الخ

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢
بتقييد أجور الأمكنة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور الامكنة ؛

وبما أن المصلحة العامة قضت باصدار القانون المذكور تقييدا لارتفاع الأجور ؛

ولأن الأسـباب التى دعت الى ذلك لم تزل قائمة فيقتضى استمرار العمل جاريا بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ السالف الذكر لمدة سنة واحدة ؛

وبعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة المنعقدة بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٢ طبقا للمادة ١٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور الأمكنة جاريا لغاية ٣٠ يونيه سـنة ١٩٢٣ ويحل هـذا الميعاد محل ميعاد ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٢ فيما هو منصوص عنه فى المـادة ٣٥ من القانون المذكور .

مادة ٢ — على وزير الحقانيـة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٩ شوال سنة ١٣٤٠ (١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

مصطفى فهمى — ثروت

قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٢
بتعديل المـادة ٥٥ من لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٩ الصادر بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية وعلى القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢١ المعدل لبعض مواد تعريفة الرسوم المذكورة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥٥ من اللائحة المذكورة النص الآتى :

يستحق الرسم المذكور على كل مايطلب تسجيله فى دفاتر المحاكم الشرعية مما يأتى :

أولا — الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وما يتعلق بها من الأوراق كعرائض الدعاوى ومحاضر الجلسات وتقارير الخبراء ومحاضر التسليم وما يشابه ذلك من الأوراق التى يرد ذكرها فى الحكم .

ثانيا — محاضر الصلح المصدق عليها من المحاكم .

ثالثا — أحكام المحكمين المصدق عليها من المحاكم .

رابعا — محاضر البيوع جبرية كانت أو غير جبرية صادرة كانت أمام الجهة القضائية أو الادارية .

خامسا — القديم من الحجج والسندات التى سبق صدورها أمام المحاكم الشرعية وفقدت سجلاتها ويؤخذ رسم التسجيل المذكور بتمامه على الورقة الأولى ويحصل على كل ورقة ثالثة رسم مقرر قدره خمسة عشر قرشا ويتبع حكم المادتين ١٢ و٤٨ من هذه التعريفة فيما يختص بحساب الأوراق والصفحات والأسطر .

ويحصل فوق ذلك عند تسجيل هذه الوثائق ما يكمل الرسوم النسبية أو المقررة المستحق تحصيلها بمقتضى تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية على انتقال الملكية فى عقار أومنقول أو الصلح عليهما حيث تتضمن هذه الوثائق مصادقة على الانتقال أو الصلح أو حيث يستنتجان منها بالذات أو بالواسطة وذلك متى كان ما حصلته الجهة المختصة أقل من الرسوم التى يجب تحصيلها بمقتضى التعريفة المذكورة أو كان تحصيل هذه الرسوم كلها أو بعضها غير ثابت .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٩ شوال سنة ١٣٤٠ (١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

مصطفى فتحى — ثروت

مرسوم

عن طى وترقيم المنسوجات القطنية المستوردة الى القطر المصرى

نحن ملك مصر

بما أن المنسوجات القطنية المستوردة الى القطر المصرى كانت ترد سابقا مطوية على أطوال لا تختلف ، قياسها متر واحد أو ياردة واحدة حسب الأصناف ؛ ولما كان قد جرى لذلك الاصطلاح فى القطر عند شراء هذه البضائع بالتجزئة أن لا يقاس الثوب منها بل يحسب طوله بحسب عدد طياته ؛

وبما أن هذه البضائع أخذت منذ زمن تستورد الى القطر المصرى فى أثواب مطوية على أطوال مختلفة تنقص نقصا محسوسا عن المتر أو الياردة ؛

وبما أن من شأن هذه الطريقة أن ينخدع المشترون الذين يبنون حسابهم لمقدار مايبع لهم على عدد الطيات ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — جميع المنسوجات القطنية سواء أكانت مقصورة أو غير مقصورة أو بيضاء أومصبوغة ، أم كانت منسوجة بخيوط مصبوغة أومطبوعة أو مصقولة أو ملمّعة أو مصنوعة بصفة خصوصية ، وكذلك أنواع التول والجاز للكلّات (الناموسيات) أو الملابس أو زجاج الشبابيك أو غيرها ، كل ذلك لا يمكن سحبه من الكمرك الا اذا كان مطويا ومرقما على الطريقة الآتية :

ا — أن يكون الثوب منها مطويا من أوله الى آخره على طول لا يختلف ، قياسه المتر أو الياردة (٠٫٩١٤٣٩٩ متر) على حسب الأحوال ، أو كسور ثابتة لأحد هذين المقياسين أى النصف أو الثلث أو الربع من المتر أو الياردة .

ب — أن يرقم بشكل ظاهر على وجه كل ثوب العدد الصحيح للأمتار أو الياردات التى يشتمل عليها الثوب أو العدد الصحيح من كسور هذين المقياسين — ولهذا الغرض يجب أن يوضع بحسب الأحوال بعد الأرقام الدالة على عدد الأمتار أو الياردات أو كسور المتر أو الياردة كلمة "متر" أو "ياردة" ، أو كلمة "نصف" أو "ثلث" أو "ربع" من المتر أو الياردة .

ويجب على من يستورد بضائع مما سبق ذكره لم تكن مطوية أو مرقمة على الطريقة المنصوص عليها فى الفقرتين (ا) و(ب) أن يعيد تصديرها فى أقرب وقت . ولا يدفع رسم الاستيراد على اعادة تصدير هذه البضائع .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ولا يجرى العمل به إلا بعد سنة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٩ شوال سنة ١٣٤٠ (١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — ثروت

مرسوم

عن الاجازات المرضية الاستثنائية التى تمنح للمستخدمين المدنيين

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥ عن القواعد الخاصة باجازات المستخدمين المدنيين ؛

ولما كان من العدل مد مدد الاجازة المرضية بماهية كاملة للموظفين والمستخدمين الذين يصابون بجروح أو أمراض ناشئة عن تأدية وظيفتهم بالذات ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛